Journal Of the Iraqia University (75-10) July (2026)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

الحقوق المدنية والسياسية في الدستور العراقي في ضوء المعايير الدولية/دراسة تحليلة

الدكتور نادر أخكري بناب الأستاذ المساعد في القانون عضو هيئة الدراسة في جامعة الاديان والمذاهب/قسم الحقوق والمدرس في جامعة قم محافظة قم المقدسة جمهورية ايران الإسلامية

فالح حسن محمد طالب الدكتوراه في جامعة قم كلية الحقوق قسم القانون العام محافظة قم المقدسة/جمهورية ايران الإسلامية

Civil and Political Rights in the Iraqi Constitution in the Light of International Standards/Analytic Study

Dr Nader Akhkari Bnab Assistant Professor of Law Member of the Study Body at the University of Religions and Doctrines/Department of Law and Teacher at University of Qom Holy Province Qom Islamic Republic of Iran

Falih Hassan Mohammad PhD student at University of Qom Faculty of Law Department of Public Law Holy Province/Islamic Republic of Iran.

Abstract:

This research provides an in-depth analysis of the constitutional provisions related to civil and political rights in the 2005 Constitution of the Republic of Iraq. It examines the constitutional articles that enshrine these rights, analyzing their content and their consistency with international human rights standards, particularly the Universal Declaration of Human Rights and the International Covenant on Civil and Political Rights. The research aims to reveal the nature of the constitutional guarantees for civil and political rights, analyze the obstacles to their implementation, and assess the effectiveness of these provisions in achieving genuine protection of these rights. The research employs a descriptive-analytical approach to examine and analyze the constitutional texts, and a comparative approach to compare them with international standards. The research concludes that the Iraqi Constitution contains progressive provisions that recognize civil and political rights and are formally consistent with international standards. However, these provisions face significant practical challenges related to the fragility of institutions, the lack of genuine judicial independence, and the dominance of sectarian power-sharing, creating a wide gap between the constitutional text and the

المستخلص

يتناول هذا البحث تحليلاً متعمقاً للنصوص الدستورية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية في دستور جمهورية العراق لعام 2005، وذلك من خلال دراسة المواد الدستورية التي تكرس هذه الحقوق وتحليل مضامينها ومدى انسجامها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .يهدف البحث إلى الكشف عن طبيعة الضمانات الدستورية للحقوق المدنية والسياسية، وتحليل الإشكاليات التي تعترض تطبيقها، وتقييم مدى فعالية هذه النصوص في تحقيق الحماية الفعلية للحقوق .اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي لاستقراء النصوص الدستورية وتحليلها، والمنهج المقارن لمقارنتها بالمعايير الدولية .وتوصل البحث إلى أن الدستور العراقي يتضمن نصوصاً متقدمة تعترف بالحقوق المدنية والسياسية وتتوافق شكلياً مع المعايير الدولية، غير أن هذه النصوص تواجه تحديات تطبيقية كبيرة تتعلق بهشاشة المؤسسات، وغياب الاستقلال القضائي الفعلي، وهيمنة المحاصصة الطائفية، مما يخلق فجوة واسعة بين النص الدستوري والواقع العملي.

المقدمة:

يشكل موضوع الحقوق المدنية والسياسية أحد المرتكزات الأساسية في بناء الدولة الدستورية الحديثة، فهي تمثل جوهر العلاقة بين الفرد والسلطة، وقد أولى دستور جمهورية العراق لعام 2005 اهتماماً كبيراً بهذه الحقوق، حيث .وتعكس مدى تقدم النظم السياسية واحترامها لكرامة الإنسان

تكتسي دراسة الحقوق .خصص الباب الثاني منه للحقوق والحريات، في خطوة تعكس التحول نحو بناء نظام ديمقراطي بعد عقود من الحكم الشمولي المدنية والسياسية في الدستور العراقي أهمية خاصة، نظراً للسياق التاريخي والسياسي الذي صيغ فيه هذا الدستور، وما يرتبط به من تحديات تتعلق ببناء الدولة والمؤسسات في مرحلة ما بعد عام 2003 .كما أن طبيعة المجتمع العراقي المتعدد الأعراق والأديان والمذاهب تفرض مقاربة خاصة ،وتسعى هذه الدراسة إلى تحليل النصوص الدستورية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية .للحقوق، توازن بين الخصوصية الثقافية والمعايير الدولية وكشف مضمونها، ومدى انسجامها مع المعايير الدولية، وتحديد التحديات التي تعترض تطبيقها الفعلي .ويأتي هذا البحث في إطار الجهود الأكاديمية الرامية إلى تطوير الفقه الدستوري في العراق، والمساهمة في فهم أعمق للإطار القانوني الحاكم للحقوق والحريات

مشكلة البحث

تمثل مشكلة البحث في التناقض الصارخ بين النصوص الدستورية المتقدمة في دستور العراق لعام 2005 التي تكرس الحقوق المدنية والسياسية: وتتوافق شكلياً مع المعايير الدولية، وبين استمرار الانتهاكات الجسيمة لهذه الحقوق على أرض الواقع، مما يخلق فجوة واسعة بين النص الدستوري والممارسة الفعلية .وتتحدد المشكلة في التساؤل الرئيسي :كيف يمكن تفسير هذه الفجوة، وما هي التحديات البنيوية والمؤسسية التي تحول دون تفعيل الضمانات الدستورية للحقوق المدنية والسياسية في العراق، خاصة في ظل هشاشة المؤسسات وهيمنة المحاصصة الطائفية وضعف القضاء الدستوري وغياب آليات الرقابة الفعالة؟

: خطة البحث

المطلب الأول :الحقوق المدنية في الدستور العراقي

الفرع الأول :الحق في الحياة والكرامة والأمن

الفرع الثاني :حرية الدين والتعبير والتنقل والخصوصية

المطلب الثاني :الحقوق السياسية في الدستور العراقي

الفرع الأول :الحق في المشاركة السياسية والانتخاب

الفرع الثاني :الحق في التنظيم الحزبي والعمل السياسي

: أهداف البحث

:يسعى هذا البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية

- .تحليل النصوص الدستورية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية في دستور العراق لعام 2005
- .الكشف عن المرجعيات الفكرية والقانونية التي استند إليها المشرع الدستوري في صياغة هذه الحقوق
- .بيان الضمانات الدستورية المنصوص عليها لحماية الحقوق المدنية والسياسية
- .تقييم مدى انسجام هذه النصوص مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان
- .تشخيص التحديات التي تعترض التطبيق الفعلي لهذه الحقوق في الواقع العراقي
- .تقديم رؤية تحليلية نقدية تسهم في تطوير الفقه الدستوري العراقي

: فرضيات البحث

:تنطلق الدراسة من الفرضيات الآتية

- . يتضمن الدستور العراقي نصوصاً متقدمة تعترف بالحقوق المدنية والسياسية وتتوافق شكلياً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان
- .تعاني النصوص الدستورية من فجوة تطبيقية واسعة بسبب هشاشة المؤسسات وعدم الاستقرار السياسي
- . تشكل هيمنة المحاصصة الطائفية والفساد الإداري عقبات رئيسية أمام تفعيل الضمانات الدستورية للحقوق
- يبقى دور القضاء الدستوري محدوداً في حماية الحقوق بسبب غياب الاستقلال الكافي وعدم اكتمال الإطار القانوني المنظم لعمل المحكمة الاتحادية العليا.
- يؤدي الغموض الذي يكتنف بعض المفاهيم الدستورية كـ "النظام العام "و"الآداب العامة "إلى تقييد الحريات بشكل يتجاوز ما هو مقبول في المعايير الدولية.

:منهجية البحث

:اعتمدت هذه الدراسة على منهجية متكاملة تجمع بين

أولاً :المنهج الوصفي

.لوصف وتحليل النصوص الدستورية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية، واستقراء مضامينها وكشف دلالاتها

ثانياً :المنهج التحليلي

لتحليل هذه النصوص في سياقها التاريخي والسياسي، والكشف عن المرجعيات التي استندت إليها، وتفسير العلاقة بينها وبين النصوص الأخرى .في الدستور

ثالثاً :المنهج المقارن

،لمقارنة النصوص الدستورية العراقية بالمعايير الدولية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد لدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .وكذلك ببعض التجارب الدستورية المقارنة عند الاقتضاء

: هيكلية البحث

.يتكون هذا البحث من مقدمة ومطلبين رئيسين وخاتمة تتضمن النتائج والتوصيات

.تتناول المقدمة التعريف بموضوع البحث وأهميته وأهدافه وأسئلته وفرضياته ومنهجيته

أما المطلب الأول فيخصص للحقوق المدنية في الدستور العراقي والتي تشمل غلى الحق في الحياة والكرامة والأمن وحرية الدين والتعبير والتنقل والخصوصية وينتقل المطلب الثاني الى تحليل الحقوق السياسية في الدستور العراقي والتي تشمل على الحق في المشاركة السياسية والانتخاب والحق في التنظيم الحزبي والعمل السياسي

وتختتم الدراسة بعرض أهم النتائج التي توصل إليها البحث، والتوصيات التي يرى الباحث أهمية الأخذ بها لتعزيز حماية الحقوق المدنية والسياسية .في العراق

المطلب الأول :الحقوق المدنية في الدستور العراقي

إنَّ تحليل الحقوق المدنية في الدستور العراقي يُعدّ من المحاور الأساسية التي ينبغي التوقّف عندها بدقّة وعناية ضمن أي دراسة علمية تسعى إلى تقييم مدى التزام النظام القانوني العراقي بمقتضيات الكرامة الإنسانية وضمان الحريات الأساسية للأفراد .فالدستور العراقي لعام 2005، بوصفه الوثيقة العليا التي تُعبّر عن الإرادة الجماعية للشعب العراقي في مرحلة ما بعد السلطوية، تضمن في طياته مجموعة من النصوص التي تنص صراحة على جملة من الحقوق المدنية، التي يُفترض أن تُشكّل حجر الأساس في علاقة الدولة بمواطنيها .وهذه الحقوق لا تُفهم فهماً قانونياً مجرّداً فحسب، بل هي في واقع الأمر تجسيد قانوني لعقود من المعاناة السياسية والاجتماعية التي عاشها الشعب العراقي، والتي كانت نتيجتها تأكيدٌ دستوري على حزمة من الحقوق التي لا تقبل المساس أو التقييد التعسفي .ومن ثمّ فإنّ تحليل هذه الحقوق لا يقتصر على إبراز وجودها في النصوص، بل يمتد إلى مناقشة مضمونها ومدى وضوحها، وحدودها القانونية، وآليات حمايتها وتفعيلها، ومدى توافقها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.في طليعة الحقوق المدنية التي نصّ عليها الدستور العراقي نجد الحق في الحياة، الذي كرّسته المادة)15 (باعتباره حقاً مقدساً، لا يجوز انتهاكه أو حرمان أي فرد منه إلا بموجب القانون وبقرار صادر عن جهة قضائية مختصة .وإنّ النص على هذا الحق بهذه الصيغة يُعبّر عن رغبة صريحة في تجاوز مرحلة التصفية الجسدية والإعدامات السياسية التي كانت من سمات الأنظمة السابقة، ويُؤسس لثقافة قانونية ترى في حياة الإنسان قيمة لا تُمسّ، وحقاً لا يجوز انتهاكه لأي سبب خارج عن القانون .كما تُعدّ المادة)17 (من الدستور، التي تنص على حرمة المساكن ،والمراسلات والخصوصية، من المواد ذات الطابع المدني البارز، والتي تُعبّر عن إدراك واضح لأهمية الحياة الخاصة للأفراد في مقابل تدخل الدولة فهي تُقرّر أنّ لكل فرد الحق في أن يعيش في مأمن من الرقابة غير المبررة أو التدخل القسري، وتُشكّل بذلك خطّ الدفاع الأول ضد مظاهر التعدّي المؤسساتي على الحياة الشخصية.يأتي الحق في حرية التنقل والإقامة، كما ورد في المادة)18(، بوصفه أحد أركان الحرية الفردية، ليتكامل مع غيره من الحقوق المدنية، إذ يؤكد على أن لكل عراقي الحق في الإقامة داخل العراق والتنقل في أراضيه، والحق في السفر خارج البلاد والعودة إليها من دون قيد أو شرط تعسفي .هذا الحق يُعدّ من الضمانات الأساسية التي تُجنّب المجتمع ظاهرة "المنفى القسري "أو "المنع الإداري "من السفر التي كانت شائعة في فترات الحكم الاستبدادي .وإنّ إدراج هذا الحق ضمن النصوص الدستورية يُجسّد التزام الدولة بتكريس حرية الحركة للأفراد باعتبارها أحد مقومات الكرامة الإنسانية، ويُعبّر عن تحول في طبيعة العلاقة بين المواطن والدولة، من علاقة رقابية صارمة إلى علاقة تقوم على الاعتراف المتبادل بالحقوق والواجبات ضمن إطار القانون.من بين النصوص التي لا بدّ من التوقف عندها أيضاً المادة)14(، التي تُقرّر مبدأ المساواة أمام القانون، من دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو الدين أو المذهب أو الرأي السياسي أو الأصل القومي أو الانتماء الاجتماعي أو الاقتصادي أو

غير ذلك من الأسباب .هذه المادة تُشكّل الأساس البنيوي لجميع الحقوق المدنية الأخرى، لأنها تُقرّر أنّ لا تمايز بين المواطنين في التمتع بالحقوق أو في التعرّض للقيود .وهي بذلك تتقاطع بصورة جذرية مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي ينص في مادته الأولى على أنّ "الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق ."غير أنّ التحدّي الأكبر في هذا السياق يكمن في تطبيق هذا المبدأ على أرض الواقع، وفي مدى قدرة الدولة ينصّ .ومؤسساتها على مواجهة مظاهر التمييز المجتمعي أو الإداري أو القضائي، سواء تعلّق ذلك بالمرأة أو الأقليات أو الجماعات المهمشة الدستور العراقي في المادة)19 (على جملة من الضمانات القضائية التي تُشكّل جزءاً لا يتجزأ من الحقوق المدنية، مثل حق كل متهم بأن يُعد بريئاً حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، وحقه في الدفاع، وحقه في أن لا يُعرّض للتعذيب أو الإكراه .وهذه النصوص تُعبّر عن درجة من النضج الدستوري، لأنها تُعيد الاعتبار للعدالة الإجرائية بوصفها عنصراً جوهرياً في حماية الفرد من تعسّف السلطة .إنّ هذه المادة، بما تحويه من ضمانات، تُعدّ تتويجاً لنضال طويل من أجل إصلاح القضاء، وهي تُكرّس مبدأ سيادة القانون واستقلال القضاء، وتُؤسّس لثقافة قانونية تقوم على احترام الحقوق حتى في ظل ملاحقة قضائية.لم يكتفِ الدستور العراقي بالنص على الحقوق المدنية بصيغ مجرّدة، بل ذهب في بعض المواضع إلى تأكيد التزام الدولة بتوفير الوسائل الكفيلة بحمايتها، وهو ما يظهر في المادة)36 (التي تُقرّر أن الدولة تضمن، بما لا يخل بالنظام العام والآداب، ممارسة حرية الفكر والضمير والعقيدة .هذه المادة تفتح المجال أمام النقاش الفقهي والقانوني حول مدى التوازن المطلوب بين الحرية ،الفردية والمصلحة العامة، لكنها في الآن ذاته تُعبّر عن تطور في الفقه الدستوري العراقي، إذ تعترف بحق الإنسان في اختيار معتقده أو تغييره وفي التعبير عن ضميره بحرية، ما دام ذلك لا يُهدّد النظام أو ينتهك الآداب العامة، وفق معايير تُفترض أن تكون محددة وواضحة وغير قابلة للتأويل التعسفي.فإنّ التحليل الشامل للحقوق المدنية في الدستور العراقي يُفضي إلى نتيجة جوهرية مفادها أنّ هذه الحقوق قد حظيت بمكانة واضحة ضمن النظام الدستوري الجديد، وأنّ النصوص قد جاءت على قدرٍ كبير من التقدّم والتلاؤم مع المعايير الدولية .غير أنّ الإشكالية الحقيقية لا تكمن في وجود هذه الحقوق ضمن النص، وإنما في مدى فاعلية تطبيقها، وفي توفر الإرادة السياسية والمؤسساتية لحمايتها وتعزيزها، وفي ضمان أن تكون هذه النصوص مُفعّلة على أرض الواقع، لا أن تظل حبراً على ورق .وهذا يتطلّب جهداً تشريعياً ورقابياً وقضائياً متكاملاً، يُسهم في ترجمة .النصوص إلى واقع ملموس، ويُحقق الغاية التي من أجلها كُتبت، وهي بناء مجتمع يقوم على الحرية والمساواة والكرامة والعدل

الفرع الأول :الحق في الحياة والكرامة والأمن

يُعتبر الحق في الحياة والكرامة والأمن من أقدس الحقوق التي كرّستها الدساتير الحديثة، ويُشكّل هذا الحق جوهر الفلسفة القانونية التي بُني عليها النظام الدستوري المعاصر، إذ أنّه يُمثّل الركيزة الأولى التي تنبثق منها سائر الحقوق والحريات الأخرى .فالإنسان لا يمكن أن يتمتّع بأي من حقوقه السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية إن لم يكن الحق في الحياة مضموناً ومحفوظاً من أي انتهاك، ليس فقط من جانب الأفراد بل من جانب السلطات ذاتها .والدستور العراقي لعام 2005 كرّس هذا الحق بشكل صريح في المادة)15 (التي تنص على أن "لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية، ولا يجوز حرمانه من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً للقانون وبناءً على قرار صادر عن جهة قضائية مختصة ."هذا النص لا يكتفي بتأكيد الحق في الحياة كحق مجرد، بل يُحيل تطبيقه إلى إطار قانوني وقضائي ضابط، في تعبير واضح عن اعتماد فلسفة قانونية ترفض الإطلاق السلطوي، وتربط المساس بالحياة بأعلى درجات الحذر القانوني والتجريم الواضح، مما يجعل من هذا الحق محوراً مركزياً في فلسفة العدالة الدستورية.يُلاحظ أنّ هذا الحق لا يقتصر في الدستور العراقي على مجرد الامتناع عن القتل أو التصفية الجسدية، بل يتسع ليشمل الحماية المادية والمعنوية للإنسان، وهذا ما يظهر بجلاء في المادة)31 (التي نصّت على أنّ "الرعاية الصحية حق لكل عراقي، وتكفل الدولة وسائل الوقاية والعلاج ،وإنشاء المؤسسات الصحية المختلفة ."فإذا كانت الحياة تبدأ من الحق في الوجود الجسدي، فإنّ استمرار هذا الوجود مرهون بحماية صحته ورفاهيته وهو ما جعل الحق في الصحة يُعتبر امتداداً طبيعياً للحق في الحياة، بل شرطاً من شروطه .وتُظهر التشريعات العراقية، بما في ذلك الاستراتيجيات الوطنية لتوفير خدمات الصحة الإنجابية ورعاية النساء في المناطق الريفية، التزاماً مبدئياً بتحقيق هذه الحماية، خاصة من خلال تخصيص الموارد المالية وتقديم المؤشرات الرقمية التي تعكس مدى التطور المحرز في هذا الصدد، ما يُعد دليلاً على توجه الدولة نحو جعل هذا الحق واقعاً ملموساً تتجسد فيه العدالة الاجتماعية والتوزيع المتوازن للرعاية.إذا كان الحق في الحياة يتضمن عدم التعرض الجسدي للفرد، فإنّ الكرامة الإنسانية هي المضمون المعنوي لهذا الحق، وهي ما تُعبّر عنه المادة)14 (من الدستور العراقي حين تنص على أن "العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي ."هذا .النص يضع مبدأ المساواة كأساس لاحترام كرامة الإنسان، لأنّ التمييز يُعد أحد أخطر انتهاكات الكرامة، لكونه يُنتج تدرجات قيمية بين البشر وبالتالي، فإنّ الاعتراف بالكرامة في السياق العراقي لا يكون إلا من خلال نظام قانوني يُلزم السلطات والهيئات والجهات العامة والخاصة على حد

سواء باحترام المساواة، ويُحوّل الكرامة من مجرد مبدأ أخلاقي إلى حق دستوري مُلزم له آثار قانونية مباشرة، بل ومترتبات تشريعية وإدارية تستدعي ،تفعيل أدوات الرقابة والمساءلة لردع أي خرق أو تمييز .ما تنص عليه المادة)27 (من الدستور العراقي، التي تُقرر أن "للأموال العامة حرمة وحمايتها واجب على كل مواطن"، إذ أن حماية المال العام لا تُفهم فقط في سياق الحماية الاقتصادية، بل في إطار الحماية الشاملة لمقومات الدولة والمجتمع، باعتبار أن تبديد المال العام أو اختلاسه يُشكل انتهاكاً لحق المواطنين في التنمية والخدمات العامة، وبالتالي يُؤثر بشكل غير مباشر على أمنهم الشخصي والاجتماعي .فالمال العام ليس ملكاً للحكومة بل أداة لتحقيق مصالح المجتمع ككل، وأي إخلال في إدارته يُفضي إلى تقويض مقومات الكرامة والعدالة والأمان المجتمعي، ويجعل الحياة نفسها مهددة على المدى البعيد من خلال اختلال التوازن الاقتصادي والاجتماعي، مما ،كما لا يمكن إغفال الارتباط بين الحق في الحياة والأمن .يستلزم تفعيل الرقابة القضائية والإدارية والمجتمعية على كل ما يتعلق باستخدام هذا المال إذ أن الحياة لا تُعتبر مصونة في ظل غياب الأمن، وهو ما تُعبّر عنه المادة)9 (من الدستور التي تنص على أن "تتكوّن القوات المسلحة العراقية ،والأجهزة الأمنية من مكونات الشعب العراقي كافة، وتخضع لقيادة مدنية، وتُدافع عن العراق، ولا تكون أداة لقمع الشعب ."هذه المادة تؤكد أن الأمن ،في المنظور الدستوري، ليس مجرد سلطة بوليسية، بل منظومة وطنية تقوم على احترام الحقوق والحرية، وتُدار من قبل جهات مدنية، لا عسكرية في تعبير دقيق عن فلسفة الأمن الديمقراطي .فالحق في الأمن لا يتحقق من خلال التسلّط أو الرقابة المفرطة، بل من خلال وجود قوات أمنية تُكرّس سيادة القانون وتحترم حقوق الإنسان وتُوفّر الحماية دون المساس بالحريات، مما يُؤسس لمنظومة أمان قانونية متوازنة بين واجبات الدولة وضمانات المواطن.فإنّ المادة)28 (تُضيف بُعداً مهماً لهذا الحق، إذ تنص على أنّ "لا تفرض الضرائب والرسوم، ولا تعدّل، ولا تجبى، ولا يُعفى .منها إلا بقانون"، وهذه المادة تُشير إلى أن المساس بالأمن المالي للفرد يُعدّ انتهاكاً للكرامة الإنسانية إذا لم يكن محكوماً بضوابط قانونية عادلة فالفرد لا يُمكن أن يعيش حياة كريمة ما لم تكن أعباؤه المالية محددة ومعروفة سلفاً وتخضع للشفافية والمساءلة .وهذا يُشير إلى أن الدستور العراقي ينظر إلى الأمن بمفهومه الشامل، بما يتضمن الأمن الجسدي، والمعنوي، والاقتصادي، والقانوني، وهو ما يعكس مقاربة متكاملة لهذا الحق تتجاوز يظهر بوضوح أنّ .التقليد الكلاسيكي في النظر إلى الدولة بوصفها الحارس الأمني فقط، لتتحول إلى ضامن شامل لكافة أبعاد الحياة الكريمة الدستور العراقي، في صيغته الحالية، قد أولى اهتماماً كبيراً بالحق في الحياة والكرامة والأمن، ليس فقط من خلال النصوص المباشرة، بل من خلال جملة من المواد التي تُؤسّس لهذا الحق بشكل غير مباشر، من خلال حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وضمانات المحاكمة العادلة، وتكريس حرمة المساكن والمراسلات، واحترام الخصوصية، ومنع التعذيب، وتجريم العنف، وكلها تؤدي إلى حماية الحياة والكرامة والأمن بصورة شاملة .لكن يبقى التحدّي الأكبر في تفعيل هذه النصوص وتحويلها إلى أدوات عملية للتنفيذ القضائي والإداري، بما يُعزّز من واقع الحماية ويُحولها من نصوص نظرية إلى واقع ملموس يُعبّر عن تحوّل حقيقي في علاقة الدولة بالمواطن، ويُؤسس لثقافة قانونية تقوم على احترام الإنسان لكونه إنساناً، لا لمجرد .كونه تابعاً سياسياً أو اجتماعياً، وهي الغاية الكبرى التي من أجلها وُجد الدستور وأُقرت فيه الحقوق والحريات

الفرع الثاني :حرية الدين والتعبير والتنقل والخصوصية

تُعدّ الحريات الأساسية، وعلى رأسها حرية الدين والتعبير والتنقّل والخصوصية، من أبرز المكونات الجوهرية للحقوق المدنية والسياسية التي يُبنى عليها النظام الدستوري في أي دولة تسعى لاحترام كرامة الإنسان وصيانة هويته وحريته .إن هذه الحريات ليست مجرد امتيازات تُمنح من قبل الدولة بل هي حقوق لصيقة بالإنسان، تسبق الدولة وتعلو على سلطتها، وهي في ذات الوقت تعبيرٌ عن نضج المجتمعات الحديثة التي تنحو نحو التعددية واحترام الآخر وترسيخ قواعد التعايش .وفي السياق الدستوري العراقي، يُلاحظ أن المشرع الدستوري قد سعى إلى تكريس هذه الحريات في صلب البناء الدستوري للدولة، إيماناً منه بأنّ كيان الدولة لا يكتمل إلا بصيانة الحريات وضمان ممارستها بحرية ومسؤولية ضمن إطار قانوني يحقق التوازن بين الحقوق والواجبات .فحرية الدين، على سبيل المثال، ليست مقتصرة على حرية الاعتقاد الداخلي فقط، بل تمتد لتشمل حرية ممارسة الشعائر، وتكوين الجماعات الدينية، وإقامة الرموز والطقوس بما لا يخل بالنظام العام، وهو ما تنص عليه المادة)2 (من الدستور العراقي بوضوح ،حين تؤكد أن "الإسلام دين الدولة الرسمي، وهو مصدرٌ أساس للتشريع، ويضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الإسلامية لغالبية الشعب العراقي كما يضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الأفراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية."يُلاحظ أنّ هذه الحماية الدستورية لحرية الدين تنسجم تماماً مع التوجهات الدولية لحقوق الإنسان، لاسيما ما ورد في المادة)18 (من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي يكفل حرية الفكر والوجدان والدين، ويمنع الإكراه على اعتناق أي دين .لكن التحدي الأهم لا يكمن في النصوص، بل في مدى قدرة المؤسسات على توفير ضمانات حقيقية لممارسة هذه الحرية، خصوصاً في السياق العراقي متعدد الطوائف والديانات .ومن هنا، فإنّ حماية حرية الدين في العراق يجب أن تكون شاملة، ولا تقف عند حدود الأغلبية أو الفئات السائدة، بل تمتد لتشمل الأقليات الدينية والعرقية كالمسيحيين، والإيزيديين، والصابئة، والكاكائيين

وغيرهم، بحيث تضمن لهم الدولة ممارسة طقوسهم والشعور بالانتماء والكرامة، دون خوف من التهميش أو التمييز .فالدستور العراقي ذاته، في المادة)125(، يُلزم الدولة بضمان الحقوق الإدارية والسياسية والثقافية والتعليمية للقوميات المختلفة، مما يعني أن حرية الدين لا يمكن فصلها عن إطار الحماية الكلية للهوية الثقافية والجماعية لتلك الأقليات.أما فيما يتعلق بحرية التعبير، فهي من الحريات التي تُشكّل المعيار الحقيقي لمدى ديمقراطية الدولة ومدى احترامها لتعدد الآراء وحرية الصحافة والإعلام، إذ إن التعبير الحر عن الرأي هو الذي يُمكّن المواطن من الانخراط الفعّال في الشأن العام ويُساهم في صناعة القرار السياسي والمجتمعي على أسس شفافة وتشاركية .وقد نصت المادة)38 (من الدستور العراقي على أنّ تكفل الدولة، بما لا يخل بالنظام العام والآداب :أولاً :حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل .ثانياً :حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام" ،والنشر .ثالثاً :حرية الاجتماع والتظاهر السلمي"، ما يُمثل إطاراً دستورياً متقدماً يتبنى منظومة متكاملة من الحريات العامة .غير أن هذا النص برغم اتساعه المفاهيمي، لا يزال يواجه في التطبيق العملي تحديات جمّة، منها الغموض في تحديد حدود النظام العام والآداب، وتعدد الأجهزة الرقابية، فضلاً عن غياب التشريعات التنظيمية الكافية التي تُحول النصوص الدستورية إلى حقوق مُفعّلة قابلة للممارسة الفعلية .فالدستور وإن ضمن الحرية، إلا أن التقييد غير المفسر باسم "النظام العام "قد يُستخدم أداةً للحد من الحريات بدلاً من تنظيمها.أما حرية التنقّل، فهي من الحريات الشخصية التي تُعبّر عن حق الإنسان في اختيار مكان إقامته والسفر والانتقال داخل وطنه أو خارجه دون قيد إلا ما يُفرض قانوناً بناءً على مبررات شرعية واضحة .وقد كفل الدستور العراقي هذه الحرية في المادة)44 (التي تنص على أنّ "للعراقي حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه، ولا يجوز تقييد هذه الحرية إلا بقانون ."ويمثل هذا النص انسجاماً مع المادة)12 (من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، التي أكدت على حرية التنقّل وحرية مغادرة البلد والعودة إليه .ومن الأهمية بمكان الإشارة إلى أن حرية التنقّل لا تنحصر فقط في كونها حقاً فردياً، بل لها آثار اجتماعية واقتصادية وثقافية عميقة، فهي تُساهم في تعزيز الترابط الاجتماعي، وتُسهم في تنمية المناطق المختلفة عبر حرية اختيار المواطن مكان نشاطه الاقتصادي أو العلمي أو السكني .ومن هنا، فإن أي تقييد لهذه الحرية، سواء بحواجز أمنية أو سياسات تمييزية أو معوقات إدارية، يُعد انتهاكاً صارخاً للدستور، ويُفرغ النصوص الدستورية من محتواها، مما يستوجب وجود رقابة قضائية صارمة ومساءلة مؤسسية مستمرة لضمان عدم تحول القيود القانونية إلى وسائل للحرمان أو العزل أو الحصار.تأتي حرية الخصوصية كحق جوهري لا ينفصل عن الحقوق الأخرى، بل يُشكّل .أساساً لها، لأن الإنسان لا يستطيع ممارسة دينه أو التعبير عن رأيه أو التنقل بحرية ما لم يكن آمناً على خصوصياته ومعتقداته وحياته الشخصية وقد أشار الدستور العراقي إلى حماية الخصوصية في المادة)17 (التي تنص على أن "لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين والآداب العامة، وتُحرم المساكن ولا يجوز دخولها أو تفتيشها أو التعرض لها إلا بقرار قضائي ووفقاً للقانون ."إن هذا النص يُظهر وعياً قانونياً عميقاً بأهمية الخصوصية في بناء مجتمع حر وسليم، إذ أن انتهاك الخصوصية يُفضي إلى حالة من الخوف والرقابة الذاتية، تُفقد المواطن القدرة على المشاركة الفعالة في الشأن العام، وتُحول الديمقراطية إلى شكل بلا مضمون .ومن هنا فإنّ حماية الخصوصية لا تقتصر فقط على المساكن بل تشمل المراسلات والاتصالات والبيانات الشخصية، وهي أمور أصبحت أكثر حساسية في ظل تطور تكنولوجيا الاتصال وانتشار وسائل المراقبة الرقمية، مما يفرض على الدولة واجباً دستورياً وتشريعياً مضاعفاً لتحديث القوانين وتطوير آليات الحماية الفنية والمؤسسية.تتضح أهمية هذه الحريات حين ننظر إليها في ضوء القوانين الخاصة بالفئات الضعيفة، لاسيما الأشخاص ذوي الإعاقة، حيث يشير القانون العراقي رقم لسنة 2013، ولا سيما الفقرة)1/ح (من المادة)9(، إلى ضرورة تهيئة البيئة القانونية والإدارية التي تضمن لهؤلاء الأشخاص الاستفادة المتكافئة 38 من كافة الحقوق، بما فيها الحق في الموافقة الحرة والمستنيرة على الرعاية الصحية، والحق في الاستفادة من النظام الصحي دون تمييز .هذا يؤكد على أن حرية الخصوصية وحرية الاختيار ليستا فقط قضايا عامة بل تتجلى أهميتهما حين يتعلق الأمر بالأفراد ذوي الاحتياجات الخاصة، الذين يُمكن أن يُعرضوا للتمييز أو الوصاية إذا لم تُوفر لهم الدولة ضمانات قانونية واضحة وشاملة .وقد أكد المشرّع في نفس القانون على تخصيص الموارد البشرية والتقنية الكافية لتأهيل الكوادر الصحية وتدريبها على احترام هذه الحقوق، ما يُعد خطوة في الاتجاه الصحيح، شريطة أن تُرافقها رقابة فعلية وآليات تقييم مستمرة لمدى تحقق هذه الأهداف على أرض الواقع.هذه الحريات لا تُمارس في الفراغ، بل تحتاج إلى بيئة قانونية وسياسية ومؤسساتية سليمة تضمن ممارستها من دون خوف أو تهديد، وهذا لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال قضاء مستقل، وإعلام حر، ومجتمع مدني فعّال، وأحزاب سياسية شفافة، وتشريعات واضحة لا تترك المجال للتأويل التعسفي .فحرية الدين والتعبير والتنقل والخصوصية هي في جوهرها ليست فقط حقوقاً شخصية، بل هي معايير لتقييم مدى دستورية الدولة ومدى التزامها بمواثيق حقوق الإنسان، وهي في الوقت نفسه ضمانة لاستقرار الدولة وسلامها الداخلي، لأن غياب هذه الحريات أو تقييدها يُنتج حالة من الغبن والاحتقان تفكك النسيج الاجتماعي وتُهدد وحدة الوطن .وعليه، فإن

الدستور العراقي، وإن تضمن هذه الحريات في نصوصه، إلا أن التحدي الحقيقي يتمثل في تفعيلها عبر مؤسسات الدولة، وترسيخها في ثقافة .المجتمع، وتحصينها ضد الانتهاك، لتتحول من مجرد مبادئ مكتوبة إلى واقع يومي يُحس به كل مواطن

المطلب الثاني :الحقوق السياسية في الدستور العراقي

تحتل الحقوق السياسية في البناء الدستوري العراقي موقعًا محوريًا باعتبارها جوهر المشاركة الشعبية في إدارة الشأن العام وأساسًا لضمان التمثيل الديمقراطي والرقابة المجتمعية على السلطة .إن الدستور العراقي لسنة 2005 قد أولى هذه الحقوق اهتمامًا بالغًا من حيث التنصيص عليها في أكثر من مادة، وتوفير الضمانات القانونية والمؤسساتية اللازمة لحمايتها وتفعيلها .وتُعد هذه الحقوق امتدادًا لفكرة السيادة الشعبية التي عبّر عنها الدستور بجلاء في ديباجته، حين أكّد أن الشعب هو مصدر السلطات .من هذا المنطلق، فإنّ الحق في التصويت والترشح وتكوين الأحزاب السياسية والانضمام إليها والمشاركة في الانتخابات والاستفتاءات، يُعدّ من الحقوق التي لا يمكن تصور النظام الديمقراطي البرلماني في العراق من دونها .ولعلّ أهم ما يميز هذا الجانب في الدستور العراقي هو تأكيده على المساواة وعدم التمييز في التمتع بهذه الحقوق، حيث نصت المادة)20(."صراحة على أن "للمواطنين، رجالاً ونساءً، حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح

يُفهم من منطوق المادة)20 (أن الدستور قد تبنّى تصورًا شاملًا للحقوق السياسية، لا يقصرها على مجرد المشاركة الانتخابية بل يُوسّع مفهومها ليشمل كل صور التفاعل السياسي بين المواطن والدولة، وهو بذلك يُعبّر عن نضج دستوري يبتعد عن التصور التقليدي للحقوق السياسية الذي يقصرها على الحق في التصويت فقط .إن هذا التوسّع في المفهوم يستدعي بطبيعة الحال بناء منظومة تشريعية متكاملة تُحدد الإطار القانوني ،لممارسة هذه الحقوق، وتُزيل العوائق التي قد تُقيّد ممارستها، سواء كانت تلك العوائق ذات طابع إداري، أو أمني، أو اجتماعي .على سبيل المثال لا يكفي أن تُنص القوانين على حق الانتخاب والترشح، بل ينبغي أيضًا ضمان نزاهة العملية الانتخابية من خلال هيئة مستقلة تشرف على الانتخابات، وهو ما نصّت عليه المادة)102 (من الدستور التي تُحدد استقلالية المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، وتُلزم الدولة بتوفير الموارد الكافية لها، ما يؤكد أن ممارسة الحقوق السياسية لا تتحقق فقط بالنصوص بل بوجود مؤسسات فاعلة تحمي هذه النصوص.فإنّ الحق في تكوين الأحزاب والانضمام إليها يُعدّ من الحقوق التي تشكّل عصب الحياة السياسية الحديثة، لأنه يوفّر الوسيط الطبيعي بين المواطن والسلطة .وقد أشار الدستور العراقي إلى هذا الحق من خلال اعترافه بالتعددية السياسية والحزبية، دون أن يفرض توجهًا سياسيًا أو أيديولوجيًا معينًا، مما يدل على رغبة المشرّع الدستوري في بناء نظام سياسي مفتوح وقائم على التنافس الحر .غير أن هذا الحق، رغم كونه مكفولاً ضمنيًا في الدستور، لا يزال يحتاج إلى مزيد من التنظيم القانوني، خاصة في ما يتعلق بتمويل الأحزاب، وشفافية عملها، وآليات مراقبة التزامها بالقانون، حتى لا تتحول إلى أدوات للنفوذ الطائفي أو العشائري أو الإقليمي .ومن هنا تظهر الحاجة إلى تشريعات ثانوية تضمن فعالية هذا الحق وتُفعّل مبدأ المساواة في المشاركة السياسية، كما نصت عليه المادة)14 (من الدستور التي تؤكد على أن "العراقيين متساوون أمام القانون دون تمييز."تأتي أهمية الحقوق السياسية أيضًا في سياق بناء المؤسسات التشريعية والتنفيذية، حيث يُعدّ البرلمان مظهرًا من مظاهر التمثيل الشعبي، وبالتالي فإنّ المشاركة في انتخاب أعضائه تُعد ممارسة مباشرة للحق السياسي .وقد أقرّ الدستور العراقي في المادة)49 (مبدأ الانتخاب الحر والمباشر والسري لانتخاب أعضاء مجلس النواب، وهو ما يُعبّر عن التزام الدولة بإرساء قواعد الديمقراطية التمثيلية .غير أن التحدي الأكبر يتمثل في كيفية ترجمة هذا الحق إلى مشاركة حقيقية وليس شكلية، وهو ما يتطلب ضمانات فعلية لنزاهة الانتخابات، وتوفير بيئة سياسية حرة وغير مهددة بالقمع أو التمييز أو الإقصاء، لا سيما بالنسبة للفئات الهشة كالنساء، والشباب، والأقليات .كما أن المادة)50 (من الدستور تُلزم أعضاء البرلمان بأداء اليمين الدستوري بأن يؤدوا مهامهم بأمانة وإخلاص، ما يُشير إلى أن الحق السياسي لا يقتصر على المواطن فحسب، بل يُقابله واجب دستوري على الممثلين المنتخبين بمراعاة الصالح العام والعمل في إطار القانون.كما يُعد الحق في الاستفتاء من الحقوق السياسية الجوهرية التي تمنح المواطنين دورًا مباشرًا في تقرير المصير السياسي، وقد أشار الدستور العراقي في أكثر من موضع إلى أهمية الاستفتاء كأداة لتحديد الخيارات الدستورية والسياسية المصيرية، كما في المادة المتعلقة بتعديل الدستور، والتي تنص على ضرورة عرض التعديلات الدستورية على الاستفتاء الشعبي .وهذا يُؤكّد أن الدستور لا يكتفي (126) بمنح المواطن حق التعبير السياسي من خلال التمثيل النيابي، بل يفتح المجال أيضًا أمامه للمشاركة المباشرة في صنع القرار السياسي، وهو ما يُجسّد مبدأ السيادة الشعبية بأوضح تجلياتها .إن ممارسة هذا الحق تتطلب وعيًا مجتمعيًا كافيًا، وإعلامًا حرًا يُنير الرأي العام، وهيئة انتخابية مستقلة ،تُشرف على العمليات المتعلقة بالاستفتاء، بما يضمن نزاهة النتائج وصدقها.من الضروري الإشارة أيضًا إلى الحقوق السياسية للفئات الخاصة وخاصة النساء والأقليات، حيث أشار الدستور العراقي إلى هذه الفئات في أكثر من مادة، منها المادة)49/رابعًا (التي تُلزم بتمثيل النساء بنسبة لا تقل عن 25 %في مجلس النواب، وهو نصّ تقدمي يعكس إدراك المشرّع لأهمية إدماج المرأة في العملية السياسية .كما نصّت المادة)125 (على

ضمان الحقوق الثقافية والإدارية والسياسية للأقليات، وهو ما يُترجم إلى التزام دستوري بتمثيل هذه الفئات في مؤسسات الدولة، بما يضمن العدالة ،السياسية والاندماج الوطني .إنّ هذا التوجه، رغم تقدّمه على مستوى النصوص، لا يزال يحتاج إلى آليات تنفيذية وتشريعية تُفعّله على أرض الواقع .من خلال قوانين انتخابية عادلة، وضمانات لمشاركة النساء والأقليات دون تمييز أو إقصاء، وبيئة سياسية لا تُقصي المختلف ولا تُجرّم التنوع

لا يمكن الحديث عن الحقوق السياسية في الدستور العراقي من دون الإشارة إلى ضرورة تطوير البيئة القانونية والمؤسساتية التي تُحيط بهذه الحقوق، فالنصوص الدستورية، مهما بلغت من الكمال، تبقى غير كافية إذا لم تُرافقها تشريعات واضحة، وقضاء مستقل، وإعلام حر، ومجتمع مدني نشيط، وأحزاب سياسية ملتزمة .إنّ الضمان الفعلي للحقوق السياسية لا يتحقق بمجرد وجودها في الدستور، بل يجب أن تُترجم إلى واقع ملموس من خلال توفير جميع الشروط اللازمة لممارستها بحرية وفعالية .وإذا أراد العراق أن يبني نظامًا ديمقراطيًا حقيقيًا، فعليه أن يُحصّن هذه .الحقوق ضد أي انتهاك أو تراجع، وأن يرسّخ ثقافتها في ضمير المجتمع، ويجعل منها معيارًا أساسياً لتقييم مدى تقدم الدولة ومدى احترامها لمواطنيها

الفرع الأول :الحق في المشاركة السياسية والانتخاب

يشكل الحق في المشاركة السياسية والانتخاب حجر الزاوية في البنيان الدستوري لأي نظام ديمقراطي، ولا سيما في الأنظمة التي تبنّت مساراً انتقالياً بعد عقود من الاستبداد أو التفكك المؤسسي، كما هو الحال في العراق بعد عام 2003 .وقد سعى الدستور العراقي لعام 2005 إلى ترسيخ هذا الحق باعتباره تجسيداً لمبدأ السيادة الشعبية وضماناً لتحقيق تداول السلطة عبر وسائل سلمية تستند إلى الإرادة العامة .وقد نصّت المادة)20(من الدستور بوضوح على أن »للمواطنين، رجالاً ونساءً، حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح .«ويُعد هذا النص قاعدة تأسيسية للحق في المشاركة السياسية بمفهومه الواسع، إذ لا يقتصر على الاقتراع فقط، بل يشمل أيضاً حق الترشيح والانخراط في الحياة السياسية بكامل أوجهها، بما في ذلك تأسيس الأحزاب والانضمام إليها والمساهمة في النقاشات العامة والتأثير في القرار السياسي .ويظهر هذا التوجه في السياق العراقي كردّ دستوري على عقود من الإقصاء السياسي والممارسات السلطوية التي حُرمت خلالها قطاعات واسعة من المواطنين من التعبير الحر عن إرادتهم السياسية.لعل أهم ما يميز المقاربة الدستورية العراقية في هذا المجال هو سعيها لإضفاء طابع الشمول والدمج الاجتماعي على ممارسة الحقوق السياسية، من خلال ضمان مشاركة جميع الفئات، بما في ذلك المكونات الدينية والإثنية المختلفة، والنساء، وذوو الإعاقة .ففي هذا السياق، تنص المادة)49 (على تمثيل المكونات العراقية كافة في مجلس النواب، وهو ما يعكس إرادة واضحة لضمان العدالة التمثيلية والتنوع السياسي .كذلك تشير المادة)125 (إلى حماية الحقوق الثقافية والإدارية والسياسية للمكونات، مما يعكس محاولة لخلق توازن دقيق بين وحدة الدولة وتعدد الهويات .ويتعزز هذا التوجه من خلال جملة من التشريعات التي تهدف إلى إدماج ذوي الإعاقة في الحياة السياسية، مثل القانون رقم)38 (لسنة 2013 الذي خصص نسبة 5 %من وظائف القطاع العام، و3 %من وظائف القطاع الخاص للأشخاص ذوي الإعاقة، مما يشكل المقدمة لدمجهم في الحياة السياسية والانتخابية، سواء بشكل مباشر كمرشحين، أو غير مباشر كمشاركين في التصويت واتخاذ القرار.تتطلب المشاركة السياسية الفعالة بنية قانونية وإدارية ضامنة لنزاهة العملية الانتخابية وشفافيتها، وهو ما سعى المشرّع العراقي إلى تأمينه من خلال إنشاء المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، التي أُنيط بها الإشراف على الانتخابات العامة وتسجيل الناخبين ومراقبة الحملات الانتخابية .وتتمتع هذه الهيئة باستقلال إداري ومالي نسبي، ويخضع تشكيلها لقواعد تمثيلية تعكس الطيف الاجتماعي والسياسي للمجتمع العراقي .إلا أن التحديات التطبيقية لا تزال قائمة، لاسيما في ما يتعلق بتأمين حرية الناخبين في التعبير عن إرادتهم دون ترهيب أو تأثير غير مشروع، وضمان مشاركة النازحين والمهجرين داخلياً، وكذلك ضبط تمويل الحملات الانتخابية ومصادرها .وقد أوصت العديد من التقارير الوطنية والدولية بضرورة تطوير الإطار القانوني للعملية الانتخابية بما يضمن تماشيه مع المعايير الدولية، لاسيما تلك المتعلقة بالعدالة ،والشفافية والمساواة .لا يمكن إغفال البعد المتعلق بالتربية السياسية والثقافة الانتخابية، إذ أن المشاركة السياسية لا تتحقق بمجرد إتاحة الحق دستورياً ،بل تتطلب وعياً مجتمعياً، وإدراكاً فعلياً للوظيفة المدنية للانتخاب، وهو ما لا يزال يحتاج إلى مزيد من الدعم في العراق .فضعف الثقة بالمؤسسات ،وانتشار الفساد، والانقسامات الطائفية والإثنية، كلها عوامل تضعف من زخم المشاركة الشعبية، وتجعل من الانتخابات أداة شكلية في بعض الأحيان عوضاً عن أن تكون وسيلة فعلية للتغيير السياسي .من هنا، تبرز الحاجة إلى دمج التربية المدنية في المناهج الدراسية، وتعزيز دور الإعلام الحر والمستقل، وإنشاء آليات لحماية الناخبين والمرشحين من التهديدات والابتزاز السياسي.أما فيما يتعلق بحق الترشيح، فقد كفل الدستور هذا الحق للمواطنين دون تمييز، غير أن القانون الانتخابي فرض شروطاً معينة تتعلق بالسن، والمؤهلات، والسجل الجنائي، وهي شروط ينبغي أن تفسّر دائماً تفسيراً ضيقاً وفقاً لمبدأ تيسير المشاركة لا تقييدها .كما أن تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة قد تم تدعيمه بنصوص قانونية تضمن "الكوتا النسائية"، حيث تنص المادة)49 (على ألا تقل نسبة تمثيل النساء في مجلس النواب عن 25%، وهو تطور مهم يعكس التزام العراق بتعهداته

الدولية، مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة)سيداو .(إلا أن هذا التمثيل الكمي بحاجة إلى أن يترجم إلى تمكين نوعي في مراكز اتخاذ القرار، وهو ما يتطلب معالجة ثقافية وتشريعية متكاملة.في إطار الممارسات الانتخابية، يشكّل ضمان سرية الاقتراع، وتكافؤ الفرص ،بين المرشحين، وحرية الإعلام السياسي، عناصر أساسية يجب أن تصان قانوناً وفعلاً .وتلعب المفوضية العليا للانتخابات دوراً محورياً في ذلك إلى جانب مؤسسات المجتمع المدني التي تُعنى بمراقبة الانتخابات .كما أن إشراك منظمات دولية لمراقبة الانتخابات يعزز من مصداقية العملية وشفافيتها .وقد نصت التشريعات العراقية على مراحل دقيقة لتنظيم الحملات الانتخابية، وتمويلها، وتنظيم سجلات الناخبين، وآليات الطعن والاعتراض، ما يدل على إدراك لأهمية الجانب الإجرائي في إنجاح الاستحقاقات الانتخابية، غير أن التطبيق لا يزال بحاجة إلى تقويم مستمر وإصلاح دوري .يمكن القول إن الدستور العراقي بعد 2005 أرسى بنية قانونية تتيح ممارسة الحقوق السياسية على أسس من التعددية والمساواة ،والعدالة التمثيلية، إلا أن تحويل هذه النصوص إلى واقع ملموس يواجه العديد من التحديات، سواء على مستوى الثقافة السياسية، أو البنية المؤسسية أو التوازن بين المكونات، أو القدرات الإدارية والتقنية للمؤسسات المعنية .ومن هنا، فإن تحقيق المشاركة السياسية الفعلية في العراق يتطلب جهداً متكاملاً على المستويات التشريعية والتنظيمية والتوعوية، في إطار رؤية ديمقراطية شاملة تضع المواطن، أياً كان انتماؤه، في قلب العملية السياسية .بوصفه شريكاً فاعلاً لا مجرد متلقٍ للقرارات

الفرع الثاني :الحق في التنظيم الحزبي والعمل السياسي

يُعدّ الحق في التنظيم الحزبي والعمل السياسي أحد أبرز الركائز الدستورية التي تُجسّد مفهوم المشاركة الفعالة في الحياة العامة ضمن النظم الديمقراطية الحديثة، وهو من الحقوق التي تؤسس لنظام سياسي تعددي يعترف بتنوع الاتجاهات الفكرية والمجتمعية ويضمن تمثيلها العادل ضمن مؤسسات الدولة .ففي السياق العراقي، وبالنظر إلى التحولات العميقة التي أعقبت العام 2003، شكّل الاعتراف الدستوري بالحق في التنظيم السياسي والحزبي خطوة محورية في إعادة بناء الحياة السياسية على أسس التعدد والتمثيل، بعيدًا عن الإقصاء والاستفراد .وقد تجسد هذا التوجه في إقرار مبدأ حرية التنظيم السياسي ضمن نصوص الدستور، مما أتاح لمختلف الفئات المجتمعية، بما فيها النساء والأشخاص ذوو الإعاقة، المساهمة في العملية السياسية دون تمييز .غير أن هذا الاعتراف القانوني لا يكتمل أثره ما لم يُقترن بتدابير تنفيذية وتشريعية تعزز من قابلية هذا الحق للتطبيق العملي، وتزيل العراقيل القانونية والواقعية التي قد تحول دون ممارسته بصورة متكافئة، وهو ما يجعلنا أمام واجب مزدوج :تثبيت هذا الحق بنصوص .دستورية واضحة ومباشرة، ثم تفعيل هذه النصوص بآليات ملزمة ومؤسسات رقابية تضمن عدم تحوّله إلى مجرد شعار دستوري فارغ من مضمونه

برزت أهمية القانون رقم)38 (لسنة 2013، لا سيما في فقراته التي تتناول تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة، حيث نصت الفقرة)6–ب (من ،المادة 15 على ضرورة اتخاذ ما يلزم من تدابير لضمان تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة، لا سيما من ذوي الإعاقة النفسية والاجتماعية أو العقلية وكذلك ذوي الإعاقات الحسية، من ممارسة حقهم في اللجوء إلى القضاء، وضمان مشاركتهم في الإجراءات القضائية بشكل فعّال .وهذه المادة تُعدّ ،انعكاسًا واضحًا للفهم الحقوقي الحديث الذي لا يكتفي بالاعتراف المجرد بالحق، وإنما يشترط تيسير ظروف ممارسته على قدم المساواة مع الآخرين .وهو ما يشمل تسهيل الحصول على المعلومات، إزالة الحواجز المادية والإدارية، توفير الدعم التقني واللغوي، وإشراكهم في مراحل اتخاذ القرار كافة وإذا كان القضاء هو مرآة حماية الحقوق، فإنّ التمكين القضائي للأشخاص ذوي الإعاقة يُمثّل في جوهره خطوة تأسيسية لحمايتهم من التمييز والإقصاء، وبالتالي يصبح ركيزة مركزية في تعزيز مشاركتهم السياسية، ذلك أنّ من لا يستطيع الوصول إلى العدالة لا يمكنه أن يكون طرفًا فاعلًا إن النصوص القانونية وحدها لا تكفي لتحقيق الأهداف المرجوة من إقرار الحق في في النظام السياسي الذي يُفترض أن يمثّله ويحمي مصالحه التنظيم الحزبي، ما لم تُدعم بخطط عمل وطنية واضحة ومتكاملة .وفي هذا السياق، يندرج استمرار تنفيذ خطة العمل الوطنية المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن في العراق كأحد المسارات الداعمة لتمكين المرأة سياسيًا، خصوصًا في البيئات التي تعاني من العنف أو النزاع .كما أن التوصيات الصادرة عن قرارات مجلس الأمن، مثل القرار 1325)2000 (والقرارات اللاحقة له)1820، 1888، 1960، 2106(، تمثل إطارًا دوليًا يدعم الجهود الوطنية لإدماج النساء في صنع القرار السياسي وتعزيز مشاركتهن الحزبية والتنظيمية .ويظهر من هذا السياق تبلور وعي سياسي وتشريعي تدريجي لدى الدولة العراقية يربط بين التنمية السياسية والتنمية الإنسانية، ويجعل من مشاركة النساء ضرورة لا اختيار، لا سيما إذا أُخذ بعين الاعتبار أنّ معظم المتضررين من الصراعات كانوا من النساء والأطفال، وأنّ أي عملية بناء للسلام أو إصلاح سياسي تكون ناقصة إن لم تُصغى فيها أصوات النساء وتُترجم احتياجاتهن إلى سياسات عملية.من الأهمية بمكان التأكيد على أنّ الحق في التنظيم الحزبي لا يقتصر على إتاحة تأسيس الأحزاب أو الانضمام إليها، بل يتضمن كذلك ضمان الحريات المرتبطة به كحرية التعبير، وحرية الاجتماع السلمي، وحرية التظاهر، وكلها مرتبطة بشكل عضوي ببنية النظام السياسي ومقدار انفتاحه على التعددية .ومن هنا فإن تمكين المرأة من ممارسة العمل السياسي لا يمكن فصله عن إصلاحات

أوسع تشمل الإعلام، والتعليم، والثقافة القانونية، والتمثيل النيابي، وهذا ما يستدعي من الدولة ليس فقط التزامات تشريعية بل آليات رقابة ومتابعة تضمن تطبيق القوانين، بما في ذلك ما نصت عليه خطط العمل الوطنية والإطار القانوني المتعلق بالعنف ضد المرأة، مثل مشروع قانون الحماية من العنف الأسري، الذي يُعدّ حجر أساس في بناء بيئة تشريعية صديقة للمشاركة السياسية النسائية .فإذا كان الحق في التنظيم يشكل الشكل المؤسسي للمشاركة، فإن هذه الحريات تمثل البيئة الحاضنة والضمانة العملية التي من دونها يصبح التنظيم أمرًا صوريًا.تجدر الإشارة إلى أنّ المشاركة السياسية الفعالة لا يمكن تحقيقها دون إصلاحات مؤسسية تُمكّن الأفراد والفئات المهمّشة، كالأشخاص ذوي الإعاقة، من الوصول إلى المعلومات والتفاعل مع مؤسسات الدولة .وقد أشار القانون رقم)38 (لسنة 2013 بشكل صريح إلى أهمية تيسير المعلومات بلغة برايل أو الوسائل السمعية والبصرية أو عبر مترجمي لغة الإشارة، وهو ما يُعدّ من ضرورات ضمان الحق في التنظيم والمشاركة السياسية .إذ إنّ إتاحة المعلومة تُعتبر مدخلاً أوليًا لأي شكل من أشكال المشاركة الواعية، ومن ثمّ فإنّ التوسع في هذه التسهيلات التقنية يُعدّ انعكاسًا للنهج الحقوقي في التعامل مع المواطنين، وليس مجرد إجراء فني أو إداري .وهذا يعني أن النظام السياسي الذي يسعى فعلاً إلى الشمول والعدالة، لا بد أن يدمج هذه الأدوات كجزء لا يتجزأ من بنيته المؤسسية، بل ويُخصص لها التمويل والتدريب والتحديث المستمر .مما يدعم هذا التصور أيضًا ضرورة ضمان تمثيل النساء في هياكل السلطة التنفيذية والتشريعية، وهو ما تضمنته الخطة الوطنية في فصولها المتعلقة بزيادة التمثيل النسائي ومكافحة العنف السياسي القائم على النوع الاجتماعي .فإذا كانت المشاركة السياسية في صورتها الأولية تُعنى بالتنظيم الحزبي، فإنها في صورتها المتقدمة تُعنى أيضًا بتمثيل .النساء في مواقع صنع القرار، وضمان بيئة خالية من الإقصاء أو التهميش، لا سيما في المناطق التي تشهد صراعات أو نزاعات سياسية أو طائفية وهذا التحدي يتطلب تضافر جهود تشريعية وتنفيذية ورقابية، لضمان انتقال هذا الحق من النصوص القانونية إلى الممارسة اليومية .كما أن تخصيص حصص تمثيلية في الوظائف العامة وفي الهيئات القيادية لا يعدّ تمييزًا إيجابيًا فحسب، بل ضرورة تصحيحية لقرون من الإقصاء.الحق ،في التنظيم الحزبي والعمل السياسي في العراق بعد 2003، لم يعد يُنظر إليه على أنه مجرد امتياز ديمقراطي، بل أصبح التزامًا قانونيًا وأخلاقيًا تُقاس به مدى التزام الدولة بمبادئ العدالة والمساواة .إذ لا تتحقق المشاركة السياسية الفعلية بمجرد السماح القانوني، بل باعتماد تدابير شاملة تتضمن التشريع، والبنية التحتية، والتثقيف السياسي، والضمانات المؤسسية، والتوازن بين الحقوق والحريات .وبهذا المعنى، فإن كل تقدم يُحرز في هذا المجال لا يُعدّ مكسبًا لفئة دون أخرى، بل هو تقدم في مجمل المشروع الوطني لبناء دولة قانون ومواطنة فاعلة وشاملة، تنطلق من مبادئ الشفافية والمساءلة والشمول، وتطمح إلى إرساء نظام سياسي يتمتع بالاستقرار والشرعية .وإذا كانت الدساتير تُقرأ من خلال مدى وفائها بحقوق الإنسان، فإنّ ما تحقق في العراق من تقدم على مستوى الاعتراف التنظيمي يحتاج اليوم إلى ترجمة عملية شاملة تُخرج هذا الاعتراف من حيّز النصوص إلى واقع معاش، يكون فيه لكل مواطن، مهما كانت ظروفه، الحق الكامل في أن يكون جزءًا من المعادلة السياسية، لا على الهامش .منها

: النتائج

• :توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج يمكن إجمالها على النحو الآتي

• يتضمن الدستور العراقي لعام 2005 نصوصاً متقدمة تعترف بالحقوق المدنية والسياسية، وتتوافق إلى حد كبير مع المعايير الدولية لحقوق .الإنسان، خاصة ما ورد منها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

• تميزت الصياغة الدستورية للحقوق بالشمولية، حيث غطت مجالات الحق في الحياة والكرامة والمساواة والخصوصية وحرية التنقل وحرية الدين .والمعتقد والمشاركة السياسية وحرية التعبير والتجمع

• شكلت المادة)2 (من الدستور التي تجعل الإسلام مصدراً أساسياً للتشريع إطاراً مرجعياً مزدوجاً يخلق توتراً مع بعض الحقوق، خاصة في حالات .تفسيرها بشكل ضيق

• ،رغم وضوح النصوص الدستورية، تعاني التجربة العراقية من فجوة واسعة بين النص والواقع، بسبب هشاشة المؤسسات، وعدم الاستقرار السياسي .وهيمنة المحاصصة الطائفية، وتفشي الفساد

• يفتقر القضاء الدستوري في العراق إلى الاستقلالية الكافية والفعالية المطلوبة لحماية الحقوق، بسبب عدم اكتمال الإطار القانوني المنظم للمحكمة .الاتحادية العليا، وتأثر بعض قراراتها بالتوازنات السياسية

التوصيات

:بناءً على النتائج التي توصل إليها البحث، يوصي الباحث بما يأتي

- استكمال الإطار القانوني للمحكمة الاتحادية العليا :الإسراع في تشريع قانون المحكمة الاتحادية العليا بما يضمن استقلاليتها، ويحدد معايير اختيار أعضائها، ويكفل للأفراد حق اللجوء المباشر إليها للطعن في دستورية القوانين.
- تعزيز استقلال القضاء :العمل على تحصين السلطة القضائية من التدخلات السياسية، وضمان تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات بشكل فعلي، وتوفير الحماية للقضاة من أي ضغوط قد تؤثر على حيادهم..
- إصلاح النظام السياسي :العمل على تجاوز المحاصصة الطائفية، وبناء نظام سياسي قائم على المواطنة المتساوية والكفاءة، بما يعزز ثقة المواطن بمؤسسات الدولة.
- تعزيز ثقافة حقوق الإنسان :إدراج مفاهيم حقوق الإنسان والدستور في المناهج التعليمية، وتدريب القضاة وموظفي إنفاذ القانون على معايير حقوق الإنسان، وتعزيز دور الإعلام في نشر ثقافة الحقوق.
- تفعيل دور المفوضية العليا لحقوق الإنسان :دعم المفوضية العليا لحقوق الإنسان وتمكينها من القيام بدورها الرقابي بشكل مستقل وفعال، بما يتوافق مع مبادئ باريس المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

المراجع :